وعند إلا الله فالمبتدا • رفع لتوحيد الذي صلة له

والثاني من تسليمة البعاية • ونية الخروج من صلاته

ينوي الإمام حاضريه بالتمام • وهم نووا رد السلام على هذا الامام

شروطها الإسلام والتمييز • للسبع في العالب والتمييز

في الفرض من نفل لمن يشتغل • والفرض لا ينوي به التنفل

وطهر ما لم يعف عنه من خبث • ثوبا ومكانا بدنا ومن حدث

وغير حرة على الستره • لعورة من ركبة لسته

وحرة لا الوجه والكفين ما • لا يصف اللون وتوكده

وعلم أو ظن بوقت دخلا • واستقبلا لا في قتال حللا

أو نافلات سفر وإن قصر • وترك عمدا كلاما للبشر

حرفين أو حرف بمد صوتكا • أو مفهما ولو بصحاح أو كا

بسم الله ويمن بالتمام

أو ذكر أو قرآة تجردا • للفهم أو لم ينو شيأ أبدا

أو خاطب العاطس بالترحم • أو رد تسليما على مسلم

لاستعال وتخبح غلب • أو دون دين لم يطق ذكرا وجب

وإن تخبح الإمام فقدا • حرفان قالأولى دوام الاتباع

وفعله الكثير لو بسهو • مبطل والات ثلاث خطو

ودبة تفحش والمفطر • ونية الصلاة إذ تغير

نذرا لما ينوبه يستحب • وهي بطهركها تصح

وبطل الصلاة ترك الركن أو • فوات شرط من شروطها متنوا

متكرر منها بكف ثوبا أو شعر • ورفعه إلى السما بالقصد

ووضعه يدا على اليمنى • ومسح تراب أو حصى عن جبهته

وقطع اليدين في الأكمام • في حالة السجود والإحرام

Copyright © King Saud University